محاربة التمييز العنصري في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية

لقد تصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد الديباجة بمادتين، المادة الأولى و المادة الثانية، ثم تلتهما المادة السابعة، و قد جاءت هذه المواد الثلاث لتؤسس لإجراءات فعالة فيما بعد لحماية الأقليات العرقية و اللغوية و الدينية، ففي المادة الأولى منه: (يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء).

و قد جاء أيضا في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه: (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر).

و جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة: (وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته).

و جاءت المادة السابعة منه لتذكر بوجوب القيام بالمساواة أمام القانون و تطبيقها: (الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز).

و حيث أن الأمم المتحدة لا تستطيع أن تظل غير معنية بمصير الأقليات، و حيث أنه من الصعب الوصول إلى حل موحد فيما يختص بهذه المشكلة المعقدة و الدقيقة و التي تتخذ في كل دولة مظهرا خاصا، فقد قررت الجمعية العمومية ألا تعالج مشكلة الأقليات في صلب وثيقة إعلان حقوق الإنسان بنص خاص و إنما أرادت أن تأخذ مسألة الأقليات حقها و حيزًا هاما بحجم و حيز هذه المسألة، فقررت أن تأخذ بحث مشكلة الأقليات بحثا عميقا لكي تستطيع الأمم المتحدة إقرار إجراءات فعالة لحماية الأقليات العرقية و اللغوية و الدينية و الاثنية، و ذلك من خلال ما صدر فيما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من اتفاقيات و إعلانات دولية و إقليمية تعالج مختلف القضايا ذات الصلة بالأقليات(٥٣).

إن اهتمام المجتمع الدولي بالأقليات و حقوقها ما زال في تزايد، فكانت الوثائق تصدر تباعا لأجل حماية الأقليات، و بخاصة ما تعلق منها بمكافحة التمييز العنصري و الحماية الواجب تقديمها للأقليات من خلال وثائق كثيرة و قد استطعت أن أرصد عشرة وثائق منها على السبيل المثال و هي(٥٤):

١) الوثيقة الأولى: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢) الوثيقة الثانية: إعلان بشان العنصر و التحيز العنصري.

٣) الوثيقة الثالثة: إعلان بشان القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

٤) الوثيقة الرابعة: إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي و تعزيز حقوق الإنسان، و مكافحة العنصرية و الفصل العنصري و التحريض على الحرب.

٥) الوثيقة الخامسة: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها.

٦) الوثيقة السادسة: المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل و محتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٧) الوثيقة السابعة: في منع التمييز ضد الأقليات و حمايتها.

٨) الوثيقة الثامنة: إعلان بشان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية و لغوية.

٩) الوثيقة التاسعة: المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية و التمييز العنصري و إرهاب الأجانب و التعصب المتصل بذلك.

١٠)الوثيقة العاشرة: توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري بالأمم المتحدة.

فأما الوثيقة الأولى رقم (١) و هي إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فقد اعتمدت و نشرت بموجب قرار الجمعية العامة بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣م تحت رقم:١٩٠٤ (د - ١٨) و التي جاءت لتؤكد على ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم و بكافة أشكاله و مظاهره و ضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني و احترامها و قد جاء هذا الإعلان في (١١) إحدى عشر مادة و ديباجة.

و قد جاء في المادة الأولي من هذا الإعلان: "يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني إهانة للكرامة الإنسانية، و يجب أن يدان باعتباره إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان و للحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و عقبة دون قيام علاقات ودية و سلمية بين الأمم، و واقعا من شأنه تعكير السلم و الأمن بين الشعوب" (٥٥).

أما الوثيقة الثانية رقم(٢) فقد تضمنت الإعلان بشأن العنصر و التحيز العنصري و الذي اعتمده و أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة في دورته العشرين و المنعقدة من يوم ٢٤ أكتوبر ١٩٧٨م إلى غاية يوم ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨م بباريس و قد جاءت هذه الوثيقة في(١٠) عشرة مواد و ديباجة، و مما جاء فيها على سبيل المثال، ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الأولى منها: " ينتمي البشر جميعا إلى نوع واحد و ينحدرون من أصل مشترك واحد، و هم يولدون متساوين في الكرامة و الحقوق و يشكلون جميعا جزءا لا يتجزأ من الإنسانية" (٥٦).

أما الوثيقة الثالثة رقم(٣) فهي المتضمنة للإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب و التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد(٥٧)، و قد اعتمد هذا الإعلان و نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٨١م تحت رقم ٥٥/٣٦ و قد جاء في(٨) ثماني مواد و ديباجة، و مما جاء فيه نجد نص المادة الأولى في فقرتها الأولى: " لكل إنسان الحق في حرية التفكير و الوجدان و الدين، و يشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، و حرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة و إقامة الشعائر و الممارسة و التعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، و جهرا أو سرا".

كما جاء في الفقرة الثانية من ذات المادة أنه: "لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره".

أما الوثيقة الرابعة رقم(٤) فهي عبارة عن الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، و تعزيز حقوق الإنسان و مكافحة العنصرية و الفصل العنصري و التحريض على الحرب و قد أصدر هذا الإعلان من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة في دورته العشرين يوم ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨م و قد جاء هذا الإعلان في ديباجة مطولة فيها تذكير بمقاصد و مبادئ الأمم المتحدة الواردة في ميثاقها و (٢١) و إحدى عشر مادة، و مما جاء فيه على سبيل المثال المادة الرابعة منه: " تسهم وسائل الإعلام بدور أساسي في تربية الشباب بروح السلام و العدالة و الحرية و الاحترام المتبادل و التفاهم، بغية تعزيز حقوق الإنسان و المساواة في الحقوق بين جميع البشر و جميع الأمم و التقدم الاقتصادي و الاجتماعي، و لها أيضا دور هام تؤديه في التعريف بوجهات نظر الجيل الناهض و تطلعاته".

الوثيقة الخامسة رقم(٥) فقد احتوت على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها و قد اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨)و المؤرخ في ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣م و كان تاريخ بداية نفاذه هو ١٨ جويلية ١٩٧٦م وفقا لأحكام المادة ١٥ منها، و قد جاءت في ديباجة و (١٩) تسعة عشر مادة.

أما الوثيقة السادسة رقم(٦) فقد تضمنت المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل و محتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، و قد جاءت هذه الوثيقة في تمهيد و جزأين (٢) يحتويان في الإجمال على(٧) سبعة مواد، و قد اعتمدت هذه المبادئ التوجيهية من قبل لجنة القضاء على التمييز العنصري في جلستها ٤٧٥ (الدورة ٢١) بتاريخ ٠٩ أفريل ١٩٨٠م، و قد جاء في هذه الوثيقة تعداد لبعض الحقوق التي يجب أن تتمتع بها فئات من الناس(الأقليات) كالحق في التعليم و التدريب و الحق في المساهمة في النشاطات الثقافية و الحق في الحصول على الخدمات المختلفة و الحق في السكن و في الصحة و الرعاية الطبية و الحق في العمل و غيرها.

و جاءت الوثيقة السابعة رقم (٧) و كان مضمونها منع التمييز ضد الأقليات و حمايتها، بقرار رقم ٢٣/١٩٩٩ من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان في دورتها الحادية و الخمسين (٥١) و كان من بين دوافع إصدار هذه الوثيقة هو قلق الجهات المختصة. (اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان). المتزايد من انتشار الصراعات العنيفة في أنحاء كثيرة من العالم نتيجة للعداء العرقي أو الديني الذي يسببه و يستغله طرف أو أكثر من أطراف النزاع، و أيضا لما كانت تراه ضروريا و هو ضرورة قيام الدول و الأقليات و الأكثريات على حد السواء بالتماس الحلول السلمية و البناءة للمشاكل التي تمس الأقليات.

و أما الوثيقة الثامنة رقم(٨) فهي المتضمنة للإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية و لغوية و قد اعتمد هذا الإعلان و نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم ١٣٥/٤٧ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٢م، و قد تضمن هذا الإعلان بعد الديباجة (٠٩) تسع مواد منها المادة الأولى في فقرتها الأولى تقول: "على الدول أن تقوم كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات و هويتها القومية أو الإثنية، و هويتها الثقافية و الدينية و اللغوية و بتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية" (٥٨).

أما الوثيقة ما قبل الأخيرة و هي الوثيقة التاسعة رقم (٩) فقد تضمنت الآراء و التوصيات الخاصة بالمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية و التمييز العنصري و إرهاب الأجانب و التعصب المتصل بذلك، و بقرار رقم ٦/١٩٩٩ المنبثق عن اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان في دورتها الحادية و الخمسين (٥١) و قد أوصت بأن يعد هذا المؤتمر العالمي إعلانا و برنامج عمل لمكافحة العنصرية و التمييز العنصري، و إرهاب الأجانب و أشكال التعصب المتصلة بذلك، كما أوصت بأن يحدد هذا المؤتمر العالمي إستراتيجية عالمية و على نطاق المنظومة برمتها لمكافحة العنصرية و التمييز العنصري بما يمكن أن يفضي إلى نتائج ملموسة بالنسبة للجماعات المتأثرة(٥٩).

و نصل إلى الوثيقة الأخيرة و هي الوثيقة العاشرة رقم (١٠) و هي تحمل توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري بالأمم المتحدة و قد احتوت على (٢١) واحد و عشرين توصية عامة و كلها تتعلق بمسألة التمييز العنصري الذي قد يطال الإنسان عموما و الأقليات بوجه خاص(٦٠)، و كل توصية منها تحتوي على بنود فرعية تشرحها.

١. إن أهل الذمة أمر شديد الصلة بواقع المسلمين و لم تخل منهم البلاد الإسلامية على مر العصور، فهم جزء من الرعية في الدولة الإسلامية و لا يمكن أن يكون كما بشريا مهملا فلابد من الاستفادة من طاقاتهم باعتبارهم من مواطني البلاد الإسلامية.

٢. إن الإسلام لا يجبر أحدا على إتباعه امتثالا لقوله عز وجل: "لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (البقرة، آية:٢٥٦)، فهو يعطي حرية الاعتقاد لكل المواطنين.

٣. لقد تضمنت آيتان من القرآن الكريم قاعدة ذهبية في عَلاقة المسلمين بغيرهم، و اللتان تعتبران رخصة في صلة الذين لم ينصبوا العداء للمسلمين، وجواز برهم، قال تعالى: "لا يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِنْ دِيَارِهِمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ × إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (الممتحنة، آية:٨,٩)، فهاتان الآيتان حددتا الأساس الأخلاقي والقانوني الذي يجب أن يُعامِل به المسلمون غيرهم، وهو البر والقسط لكل مَن لم يناصبهم العداء، وما كان للعَلاقة بين المسلمين وغيرهم أن تخرج عن الإطار العام والهدف الأسمى الذي من أجله أنزل الله الكتب وأرسل الرسل و هو إقامة العدل و المساواة بين الناس، وكل النوازل والمستجدات ينبغي محاكمتهما على هذا الأساس.

٤. إن المواطن في الدولة الإسلامية تترتب عليه واجبات هي من مقتضيات المواطنة مثلما تفرض له حقوق بنفس المقتضى.

٥. إنه في وقتنا الحاضر و قد أقصيت أحكام الإسلام عن واقع الحياة في البلاد الإسلامية و التي أصبحت أنظمتها الوضعية لا تفرق بين ذمي أو مسلم مما أنتج الكثير من الآثار السلبية و منها انقضاض الأقلية من أهل الذمة و استئثارها بمقاليد التحكم على حساب الأغلبية المسلمة و بدعم من قوى خارجية و مباركتها في الكثير من الأوقات في بعض البلاد الإسلامية مما ينافي سياسة التعايش و التسامح التي كان مفترضا أن تسود بين أبناء الوطن الواحد.

٦. إدراك سماحة الإسلام في معاملته لمواطنيه حتى للمخالفين له في العقيدة، رغم أن هناك الكثير من المبادئ و الأفكار لا تطيق أن ترى مخالفا لها، فتحاربه بشتى الوسائل و الطرق، لكن الإسلام يأمر أتباعه بالعدل حتى مع الأعداء قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" (المائدة، آية:٠٨).

٧. إن الكثير من أصحاب المصالح و الأعداء يبثون الشبهات و الأراجيف للنيل من سماحة الإسلام و هذا باستخدامهم لمختلف الوسائل و الأساليب و مثاله ما يقوم البعض بالترويج له في عصرنا و هو الظلم و القهر الذي سيحل على الأقليات الدينية خاصة في حال طبق الإسلام من خلال وصول أنصار الإسلام السياسي إلى سدة الحكم، رغم أن الإسلام يعطي المخالفين له في العقيدة حقوقا لا يعطيها أي مبدأ آخر لمخالفيه.

٨. قال تعالى: "وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ×إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" (هود، آية: ١١٩، ١١٨)، فقد يكون جهل المسلمين أحيانا بتعاليم دينهم و غير المسلمين بتعاليم دينهم أيضا، مما يصعب فكرة التعايش بينهما بشيء من الاحترام المتبادل و الود و التقدير لخصوصيات الآخر و أتكلم هنا عن المسيحيين خاصة لأنهم أكبر الأقليات الدينية في البلاد الإسلامية، و على الحاملين لمشعل حوار الحضارات و شعار التسامح و التعايش من كلا الطرفين أن يبذلوا مجهودا إضافيا لإقناع الأتباع بضرورة احترام كل ما هو مقدس لدى الطرف الآخر.

٩. إن التعايش لم يعد اليوم كما كان عليه أيام حكم الدولة الإسلامية، فقد أصبح تعايشا ماديا سطحيا فحسب أساسه الأعمال و المصالح الاقتصادية، و لم يعد يرق إلى الصعيد النفسي و الروحي و الاجتماعي و الثقافي و التي هي أرقى صور التعايش بين الأفراد و المواطنين داخل الدولة الواحدة حتى و لو اختلفت عقائدهم و لغاتهم و ثقافاتهم و عروقهم.

١٠. إن الحل لمشكلة الأقليات في اعتقادي لا يمكن أن يوجد داخل إطار النظم السياسية و الاجتماعية التي كانت هي بالأساس السبب في نشوء مشكلة الأقليات، و ذلك من خلال ما سلطته من ظلم و استبداد و كبت للحريات سواء كانت فردية أو جماعية.

١١. إن كلمة "أقلية" أصبحت من المصطلحات السياسية و التي ارتبطت بالقانون الدولي و بمصالح الدول الكبرى المهيمنة في الساحة السياسية الدولية.

١٢. تشمل مطالب الأقليات عادة المساواة مع الأغلبية في الحقوق المدنية والسياسية، مع الاعتراف لها بحق الاختلاف والتميز في مجال الاعتقاد والثقافة خاصة، و هنا نجد اختلافا جوهريا بين ما جاء به الإسلام و أقره و بين ما هو موجود في لوائح القانون الدولي، فالإسلام هو المبادر ابتداء إلى فرض العدل بين صفوف كل المواطنين على اختلاف اعتقاداتهم و ثقافاتهم، بينما القانون الدولي ينتظر طلب هذه الأقلية أو تلك كي يتدخل، و قد يكون تدخله مرهونا بمصالح مختلفة للقوى الكبرى المؤثرة في السياسات الدولية.

١٣. لقد وضع فقهاؤنا قاعدة فقهية هي قاعدة عدم إنكار تغير الأحكام بتبدل و تبدل الزمان و المكان لقسم من الفقه الإسلامي هو القسم الخاص بالاجتهاد في المسائل التي لا نص قطعي فيها، و التي مصدرها عرف أو مصلحة سكتت عنها النصوص الشرعية، و عليه فلا يمكن لأي مسلم أن يشك في صلاحية الإسلام لكل زمان و مكان، أو أن يشك في حيويته الكفيلة بمعالجة مشكلات كل عصر ومصر عند توفر حسن الفهم و الإحاطة بمقاصد الإسلام و شريعته.

١٤. نحتاج اليوم في السياسة الشرعية إلى تجاوز المواقف البسيطة التي تحصر الأمر بين حاكم مسلم و رعية مسلمة بيدها زمام المبادرة و الحل و الربط كما نحتاج أن ننظر من حولنا و إلى ظروفنا كيف أصبحت، و كيف تغير حالنا من قوة إلى ضعف و من تفوق إلى تقهقر و على مختلف المستويات؟ فهل هي كما كانت أيام أولئك الرجال الذين أقاموا الأدلة على صحة ما ذهبوا إليه من آراء في زمانهم و لا نحصر الأمر و كأنه بين طرفين احدهما سائل ينقصه الاطلاع الشرعي، وفقيه يجيب بالحل أو الحرمة عن السؤال و فقط دون النظر إلى المآلات و الظروف المحيطة بنا

اليوم، فإذا كان الأمر بهذه الصورة لا يمكننا أن نصفه بالعلمية التي جاء بها و نادت إليها الشريعة الإسلامية الباقية الخالدة بصلاحها لكل زمان و لكل مكان.

١٥. لقد ورثنا مواقف و آراء عن فقهائنا الأوائل و التي بنوها على معطيات عصرهم فاستسهلنا التقليد و أغلقنا عقولنا و توقفنا عند ما جاؤوا به فتقهقرت ظروفنا الحياتية سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الدول، و عليه فالمطلوب من علمائنا خاصة اليوم تبني منهجا علميا يصنع مواقفنا الشرعية من القضايا المختلفة التي باتت تهدد و تشكك في صدقية صلاح الشريعة الإسلامية لكل زمان و لكل مكان بفعل التقليد الذي أصبح سمة العصر، فلكل قضية تطرح اليوم خلفيات كثيرة منها الاجتماعية و منها السياسية ومنها الثقافية يجب على الباحثين الشرعيين مراعاتها للحفاظ على تفوق الشريعة الإسلامية في إسعاد البشرية جمعاء بمسلميها و غيرهم خاصة و أننا نرى اليوم مدى افتتان المسلمين قبل غيرهم بما يصدر تباعا من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان عامة و الخاصة بحقوق الأقليات على وجه الخصوص، و عليه فيجب إعادة صياغة كل ما يطرح في مسالة الأقليات في ضوء رؤية شاملة تستصحب القواعد الشرعية الكلية، و النصوص الشرعية، مع عدم إهمال أي من التفسيرات المختلفة لبعض النصوص التي تراعي غايات الإسلام في الدعوة في مداه القريب و الانتشار والتمكين في المدى البعيد.

١٦. إنه و بالرغم من كثرة ما كتب في الفقه الإسلامي في مجال التنظير و ضبط العَلاقة بين المسلمين و غيرهم فقد أصبح أغلبه جزءًا من التاريخ في اعتقادي، و ربما هذا لأسباب عديدة منها على سبيل المثال، أن فقهاءنا قديما لم يعطوا البعد العالمي لرسالة الإسلام في آرائهم الفقهية و هذا لعدم تصورهم لمستجدات الأمة و علاقتها بالآخرين من غير المسلمين في ظل التحديات المفروضة عليها و التي تواجهها في مختلف أطوار حياتها، و لذلك جاءت أفكارهم تمتاز بشيء من المثالية العالية بعيدة عن واقعنا المعاش، فلم يتصوروا ربما يوما انهزام الأمة و ترجعها في وجه قوى أخرى تستغل و تسيس كل ما من شانه تأليب تلك الأقليات عليها من الداخل، بالإضافة إلى أنه لم يكن العالَم القديم يعرف شيئاً اسمه القانون الدولي الذي يحتِّم على كل دولة طرف في الاتفاقيات و المعاهدات سواء كانت دولية أو إقليمية الالتزام بما جاء فيها، في وقت تداخلت فيه

مختلف الثقافات، و الأعراق فأصبحت في المكان الواحد و في الزمن الواحد ترى أفرادا من جنسية واحدة و لكن بخلفيات مختلفة، و عليه فانه لابد من الإقرار بان تراثنا الفقهي ليس مقدسا، فوجب الانطلاق منه باعتباره سوابق فقهية أو قضائية نستأنس بها لبناء غيرها مما يصلح للإجابة على إشكالات العصر المختلفة، و إذا وجد في كلام الأقدمين ما يجيب على تلك التساؤلات أخذ به مؤكدين بذلك على ضرورة التواصل والاستمرارية بين أجيال الأمة الإسلامية دون أن ننظر لتلك الإجابات نظرتنا إلى النص الشرعي المقدس.

حرية العقيدة والعبادة

لكل إنسان الحق فى التمتع بمجموعة الحقوق الطبيعية المقررة له والمنصوص عليها فى المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية على اختلاف مذاهبها وأوطانها، وتتعدد الحقوق المقررة للأفراد ما بين حقوق مدنية وسياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية( ). ومن أهم الحقوق المدنية والسياسية الحق فى الحياة، والحق فى تقرير المصير، والحق فى الجنسية، والحق فى حماية الحياة الخاصة، وحظر التعذيب، وحرية الفكر والضمير والدين.. الخ، وأهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق فى العمل، وحق تكوين النقابات، والحق فى تكوين الأحزاب، والحق فى الثقافة... الخ. وتقابل تلك الحقوق واجبات وقيود ترد على ممارسة حقوق الإنسان لعل أهمها احترام كرامة الآخرين، وتقديس حياة الآخرين وأمانهم وسلامتهم، وواجب الامتناع عن الدعوة إلى الفتنة الطائفية أو العنصرية، واحترام القانون.

ولعل حق الإنسان فى حرية العقيدة والعبادة من الحقوق الهامة التى تحرص التشريعات الجنائية على حمايتها وإسباغ الحماية على ممارستها وذلك فى إطار من الضوابط والقيود التى تحمى حقوق الآخرين.

وحق الإنسان فى حرية العقيدة والعبادة من الحقوق الهامة التى لا يستطيع الإنسان الحياة بدونها، فلكل إنسان الحق فى اعتناق دين معين أو الاعتقاد فى صحة مذهب معين، واتباع تعاليمه دون تدخل من أى سلطة أو شخص للحد من حريته فى هذا الاعتقاد أو تلك العقيدة، بل من حق

الإنسان أيضاً أن يمارس تلك الحقوق فى صورة عبادات أو شعائر أو طقوس معينة. ولقد عرف الإنسان القديم العقيدة الدينية منذ أن وطأت قدماه الأرض، ووضع العلماء للمقابلة بين الأديان ثلاثة أطوار مرت بها الأمم البدائية فى اعتقادها بالآلهة والأديان، وهى (١) دور التعدد، (٢) دور التمييز والترجيح، (٣) دور الوحدانية، ففي دور التعدد كانت القبائل الأولى تتخذ لها أرباباً تعد بالعشرات، وفي دور التمييز والترجيح تبقى الأرباب على كثرتها ويأخذ رب منها في البروز والرجحان على سائرها إما لأنه رب القبيلة الكبرى التي تدين لها القبائل الأخرى بالزعامة وتعتمد عليه في شئون الدفاع والمعاش، وإما لأنه يحقق لعباده جميعاً مطلباً أعظم وألزم من سائر المطالب التي تحققها الأرباب المختلفة، وفي الدور الثالث تتوحد الأمة فتجتمع إلى عبادة واحدة تؤلف بينها مع تعدد الأرباب في كل إقليم من الأقاليم المتفرقة ويحدث في هذا الدور أن تفرض الأمة عبادتها على غيرها كما تفرض عليها سيادة تاجها وصاحب عرشها( ). حيث يقول المؤرخ الفرنسى "هنرى برجون" "لقد وجدت جماعات إنسانية من غير علوم وفنون وفلسفات، ولكن لم توجد جماعة بغير معابد( )، فالعقيدة أمراً فطرياً ونزعة أصلية في نفس الإنسان، فالدين فطرة في النفس البشرية، والفطرة هي الطبيعة التي خلقها الله في جميع البشر.

فالدين هو أحد السمات الرئيسية التى ميزت الإنسان عن غيره من الكائنات، فالديانة أكبر عامل فى الحياة الإنسانية، وما هى إلا الاعتقاد المسيطر على ذهن الإنسان من أن هناك قوى تحيط بالإنسان وتؤثر فيه. فالإنسان لم يرد فقط أن يلجأ إلى سند يحميه بل أراد أن يوجد لنفسه معبوداً إذا ما فكر فيه سما بنفسه فوق كل ما ينتابه من اضطرا بات مختلفة فى حياته اليومية. ولقد دفعت الطبيعة البشرية الإنسان دائماً أن يخلق لنفسه معبودات أعطى لها أشكالاً مختلفة، وقد أندفع فى هذا المضمار اندفاعاً لا إرادياً( )، ولقد قال هيرودوت: "إن المصريين أشد البشر تديناً، ولا يعرف شعب بلغ فى التدين درجتهم فيه، فإن صورهم بجملتها تمثل أناساً يصلون أمام آله، وكتبهم فى الجملة أسفار عبادة ونسك" ( ).

لذا سنتناول حرية العقيدة والعبادة، من خلال البحث في مفهوم حرية العقيدة والعبادة ثم لمصدر حرية العقيدة والعبادة ، ثم نبحث في موقف القانون الجنائي من حرية العقيدة والعبادة لبيان

الحماية التي أضفاها المشرع عليها، ثم نتتبع موقف القضاء من حرية العقيدة والعبادة، ، ثم لنطاق الحق في حرية العقيدة والعبادة وذلك على النحو التالي:

مفهوم حرية العقيدة والعبادة

لكى نبحث فى حق الإنسان فى حرية العقيدة والعبادة كان لزاماً أن نتعرض لمفهوم حرية العقيدة من خلال بيان المعنى اللغوي لهذا اللفظ والمعنى الاصطلاحي له( ) ثم لبيان المقصود بحرية العبادة، وهل هى مستقلة عن حرية العقيدة أم مرتبطة بها، حيث تعد حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية من أهم الحقوق المعنوية المقررة للإنسان والتي كفلتها ونظمتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على حد سواء، لذا سنعرض لمفهوم كل من حرية العقيدة وحرية العبادة على النحو التالي.

٣- أولاً: المقصود بحرية العقيدة:

تعرف الحرية فى الفقه القانوني بأنها هى قدرة الإنسان على إتيان أى عمل لا يضر بالآخرين، ومن ثم فهذه الحرية ينظمها القانون المنشئ لها ويحدد ضوابطها، ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة فى ديسمبر سنة ١٩٤٨ فى مادته الأولى على أن "يولد جميع الناس أحراراً ومتساويين فى الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء" ( ).

ويرى جارو( ) أن الإرادة والحرية مرادفان، والحرية فى الفقه الجنائى هى قدرة الفرد على توجيه إرادته الوجهة التى يريدها، سواء إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عنه( )، وتعرف الحرية فى الفكر الفلسفي بأنها اختيار الفعل عن روية مع استطاعة عدم اختياره أو اختيار ضده( )، فالإنسان في فكر المدرسة الوجودية حر، بمعنى أنه يصنع نفسه بقراراته وإرادته الحرة، فبقدر ما هو مؤلف قراراته وصاحبها بقدر ما هو حر.

ولم يرد لفظ الحرية على الإطلاق فى القرآن الكريم، وإنما وردت ألفاظ أخرى، فى آيات متفرقة

من كتاب الله عز وجل، منها لفظ الحر فى قول الله سبحانه وتعالى "يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالْحُرِّ والْعَبْدُ بِالْعَبْدِ" ( )، ومنها لفظ التحرير فى قوله تعالى "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ" ( )، وقوله سبحانه "أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ" ( )، وقوله سبحانه وتعالى "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا" ( )، ولفظ محرراً حيث يقول الله سبحانه فى سورة آل عمران "إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ" ( ).

وكلمة الحرية فى اللغة العربية مشتقة من المعاناة، بمعنى الحرارة والسخونة والشدة( ) وقريب من معنى الحرية معنى التحرير: تحرير الكتاب وغيره، تقويمه، وتحرير الرقبة عتقها، وتحرير الولد، أن تفرده لطاعة الله وخدمة المسجد" ( ).

والعقيدة فى اللغة: من العَقْد وهو الربْطُ، والإبرام، والإحكام، والتوثق، والشد بقوة والتماسك، ومنه اليقين والإثبات، والعقد نقيض الحل، يقال:عقده بعقده عقداً ومنه عقده اليمين والنكاح، قال الله تعالى فى كتابه العزيز "لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ولَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ" ( ).

فالعقيدة هى التصديق بالشئ والجزم به، وهى بمعنى الإيمان وكلمة الإيمان فى اللغة هى التصديق، كما ذكر الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز فى سورة يوسف "ومَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ولَوْ كُنَّا صَادِقِينَ" ( ).

والعقيدة فى الاصطلاح هى الأمور التى يجب أن يصدق بها العقل وتطمئن إليها النفس، حتى تكون يقيناً ثابتاً لا يمازجها ريب، ولا يخالطها شك، وسمى عقيدة لأن الإنسان يعقد عليه قلبه. فالعقيدة هى الحكم الذى لا يقبل الشك فيه لدى معتقده، والعقيدة فى معناها العام هى الدين، وكلمة الدين كما ذكرها الشهرستانى فى كتاب الملل والنحل هى "الطاعة والانقياد والجزاء والحساب" وهى اسم لجميع ما يتدين به، والملة جمع أديان، وتدين بعقيدة أى دان بها( )، ومنها قول الله عز وجل "إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ ولَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ" ( ).

والدين هو نظام من عقائد وأعمال متعلقة بشئون مقدسة أى مميزة محرمة تؤلف من كل من يعتنقونها أمة ذات وحدة معينة( )، والعقائد الدينية هى العلم بطبائع الأمور المقدسة وما بينها من روابط والعلم بعلاقتها بالأمور غير المقدسة وهى غير محاطة بهذا السياج من النواهى( ).

والدين إما ديناً إلهياً أى وحياً ساقه الله سبحانه وتعالى لبنى البشر على قلب نبى كريم، وإما ديناً دون ذلك أى وثنياً صاغته الأهواء من عند أنفسها أو حرفته من مله دينيه قديمة، وكل دين صاغته الأهواء ودانت به واتخذت له أصناماً من حيوان أو جماد أو مظاهر طبيعية فهو دين باطل، ودين وثنى ودين الضلال ودين الهوى( ).

ولعل أهم الديانات السماوية الإلهية على الإطلاق، الإسلام، والمسيحية، واليهودية بكتبها السماوية المقدسة، القرآن الكريم، والإنجيل، والتوراة، حيث يقول الله جل وعلا فى محكم التنزيل (الّم. اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ. نَزَّلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وأَنزَلَ التَّوْرَاةَ والإِنجِيلَ. مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وأَنزَلَ الفُرْقَانَ إِنَّ الَذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ واللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ) ( ).

من ثم يقصد بحرية العقيدة أن يكون للإنسان الحق فى اختيار ما يؤدى إليه اجتهاده فى الدين فلا يجبر على عقيدة معينة أو على تغيير عقيدته، فالعقيدة هى عبارة عن كل ما يؤمن به الإنسان سواء أكان حقاً أو باطلاً، صحيحاً أو مخطئاً، مطابقاً للواقع، أو غير مطابق للواقع، مفيداً للإنسان أو دون ذلك ويترتب عليه ضرر.

ويرتبط مفهوم حرية العقيدة بحرية الفكر، حيث أن العقيدة هى أمر ذهنى ومن ثم فلا وجود لتلك العقيدة إلا إذا تم إعمال الفكر والتأمل، لذا نجد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان قد نص على حرية الفكر والوجدان والدين معاً وذلك لما بينهم من تلازم حتمى وضرورى فلا انفصال للفكر عن حرية العقيدة والدين فإن لم يكن هناك تأمل وتفكير لما كان هناك اعتقاد وهذا هو الحوار الذى أورده القرآن الكريم على لسان سيدنا إبراهيم حينما تأمل فى الكون وخالقه حتى اهتدى لقدرة الله تعالى وأيقن أن هناك خالق "وإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَاماً آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ

وقَوْمَكَ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ " وكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ ولِيَكُونَ مِنَ المُوقِنِينَ " فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ " فَلَمَّا رَأَى القَمَرَ بَازِغاً قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لأَكُونَنَّ مِنَ القَوْمِ الضَّالِّينَ " فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ " إِنِّي وجَّهْتُ وجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ حَنِيفاً ومَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ " وحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وقَدْ هَدَانِ ولا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلاَّ أَن يَشَاءَ رَبِّي شَيْئاً وسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْماً أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ" ( ).

المقصود بحرية العبادة:

لكل دين من الديانات شعائر وطقوس وممارسات معينة يأتيها معتنقوه فالعبادات هى مجموعة الفرائض التى تقررها تعاليم الدين تقرباً للمعبود؛ ومن ثم تختلف العبادات من ديانة إلى أخرى.

والعبادة هى ممارسة الشعائر الدينية، وممارسة الشعائر هى إتيان الأفعال المادية الظاهرة الدالة على نوع العبادة والتى تؤدى إلى التقرب للمعبود، ومفرد الشعائر شعيره ويقصد بها معالم الدين؛ من ثم فالشعائر الدينية هى مجموعة المناسك أو الأفعال أو الطقوس الواجب على الأشخاص القيام بها لإعلام طاعة الله. حيث أن شعائر الله هى أوامره ومنه قول الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز "يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ" ( )، وقوله جل وعلا "ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى القُلُوبِ" ( )، وقوله عز وجل "وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ" ( )، فأداء الشعائر والعبادات هى قيام بفرائض الدين وأركانه.

فأركان الإسلام خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، أقام الصلاة، إيتاء الزكاة، صوم رمضان، حج البيت من استطاع إليه سبيلاً. فإتيان المساجد للصلاة هو أداء الشعيرة وممارسة لعباده من العبادات المقررة فى الإسـلام كذلك ارتياد الكنائس للصلوات أو لحضور قداس هى من شعائر وطقوس الدين المسيحى ويقاس على ذلك باقى الأركان كالصوم والزكاة... الخ.

وقد تؤدى طقوس وشعائر الدين فى جماعات وقد تؤدى فى صورة فردية، وقد تكون فى علانية أو

فى غير علانية، ولا قيد عليها سوى عدم المساس بالنظام العام والآداب العامة( ).

وممارسة الشعائر الدينية كما عرفتها المحكمة الدستورية العليا هى انتقال بالعقيدة من مجرد الإيمان واختلاجه فى الوجدان بالتعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقاً حياً فلا تكمن فى الصدور( ).

مصادر حرية العقيدة والعبادة

تتعدد المصادر التى يستمد منها الحق فى حرية العقيدة والعبادة وجوده بين مصدر دينى وبين مصادر تستند إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية وبين مصادر وطنية متمثلة فى الدساتير والتشريعات الوطنية، لذا سنعرض لمصادر الحق فى حرية العقيدة والعبادة وذلك على النحو التالى:

حرية العقيدة فى القرآن الكريم:

الأصل فى الإسلام هو الحرية، حيث أرسل الله سبحانه وتعالى سيدنا محمد e ليخلص البشر من العبودية والرق، لذا كان الأساس فى الشريعة الإسلامية هو تقرير مبادئ حرية الأديان والمعتقدات، فلم يبح أبداً أن يكره الناس على اعتناق الدين الإسلامى، أو اعتناق سواه من الأديان وأعلن ذلك فى قول الله عز وجل "أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ" ( ).

فالحرية فى الإسلام هى أساس كل شئ ومن باب أولى الحرية فى المعتقد والدين، ومصدر ذلك هو قول الله سبحانه وتعالى فى محكم التنزيل "لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ" ( )، فلقد ترك الإسلام للإنسان أمر نفسه فيما يختص بالمعتقد والدين والهدى والضلال فله أن يعتنق الإسلام أولاً. ولا يرغم أحد على ترك دينه، والنهى فى الآية الكريمة هو نهى مطلق حيث أن لا إكراه فى الدين هى نفى للجنس أى نفى لكل جنس الإكراه، فهو استبعاد لكل إكراه من عالم الوجود، فلا هنا ليست للنهى عن المزاولة فحسب بل هى أكثر من ذلك فهى للاستبعاد الذى لا يقبل مجرد التفكير فيه.

ويقصد بالدين فى هذه الآية المعتقد والملة بقرينة قوله جل وعلا: قد تبين الرشد من الغى؛ والرشد هو بلوغ الشخص ما يحب، والغى مصدر غوى يغوى إذ أضل فى معتقد أو رأى، وقيل أن هذه الآية الكريمة نزلت فى أهل الكتاب خاصة وأنهم لا يكرهون على الإسلام الذى يدعوا للحرية، والذين يكرهون هم أهل الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام فهم الذين نزل فيهم قول الله سبحانه وتعالى "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ" ( )، ولقد روى زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب، رضى الله عنه يقول لعجوز نصرانية: أسلمى أيتها العجوز تسلمى. إن الله بعث محمداً بالحق. قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إلىَّ قريب! فقال عمر رضى الله عنه: اللهم أشهد وتلا قول الله سبحانه وتعالى "لا إكراه فى الدين".

وروى السدى أن هذه الآية نزلت فى رجل من الأنصار يقال له أبو حصين كان له ابنان، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما أرادوا الخروج آتاهم ابنا الحصين فدعوها إلى النصرانية. ومضيا معهم إلى الشام، فآتى أبوهما رسول الله e مشتكياً أمرهما، ورغب فى أن يبعث رسول الله e من يردهما فنزلت "لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب، وقال: أبعدهما الله هما أول من كفر" ( ).

فالعقيدة فى الشريعة الإسلامية قائمة على حرية الاختيار والإرادة، فهما حجر الأساس فى الأيمان والعقيدة، فمن أراد أن يكون مسلماً بمشيئته كان له هذا، ومن لم يشأ كان له ذلك، وذلك مصداقاً لقول الله جل شأنه "وَقُلِ الحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وسَاءَتْ مُرْتَفَقاً" ( )؛ ويقول جل وعلا مخاطباً رسول الله e "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ" ( ).

فالإسلام لم يفرض على النصرانى أن يترك نصرانيته، أو على اليهودى أن يترك يهوديته، بل طالب كليهما - مادام يؤثر دينه القديم - أن يدع الإسلام وشأنه، يعتنقه من يعتنقه، دون تهجم مر أو جدل سئ( ). ولقد وضع الله سبحانه وتعالى القاعدة فى معاملة المختلفين معنا فى الدين حيث أمر سبحانه بالبر بهم وصلتهم والعدل معهم طالما لم يصدر عنهما ما يعد عداءاً وقتالاً، حيث

يقول سبحانه وتعالى "لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" ( )، وينصح الله سبحانه وتعالى المسلمين أن يلتزموا جادة الصواب والعقل والمنطق فى مناقشتهم مع أهل الأديان الأخرى، وأن يكون عمادهم الاقتناع وقرع الحجة بالحجة والدليل بالدليل، وفى هذا يقول الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز مخاطباً رسول الله e "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" ( ). ثم يقول من تقدست أسماؤه مخاطباً المؤمنين "ولا تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" ( ). ثم يقول الله جل وعلا مخاطباً أهل الأديان الأخرى "قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ" ( )، كما يقول "قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ" ( ).

حرية العقيدة والعبادة فى السنة النبوية:

وعلى هذا المبدأ سار الرسول e فى معاملاته مع أهل الأديان الأخرى، فكان يحترم عقائدهم وشعائرهم ومعابدهم متخذاً من قول الله سبحانه وتعالى "لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ" ( ) وقوله سبحانه وتعالى "لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ" ( ) منهاجاً وأسلوباً فى التعامل.

فلما هاجر رسول الله e إلى المدينة المنورة( ) عقد بين أهلها معاهدة تحقق ما أراده الله سبحانه وتعالى وتجعل أهلها أمة واحدة على اختلاف دينهم، وكتب e بين المهاجرين والأنصار واليهود كتاباً جاء فيه "بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب محمد النبى بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرين من قريش على رِبْعتهم (على شأنهم وعاداتهم) يتعاملون بينهم، وهم يفدون عافيهم (أسيرهم) بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى (الديات) وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف. ثم ذكر كل بطن من بطون الأوس والخزرج وأن ليهود بنى النجار ويهود بنى ثعلبة ولجفنة ولبنى الشطيبة مثل ما ليهود بنى عوف وأن بطانة اليهود كأنفسهم.. إلى أن قال: وأنه من تبعنا من يهود فله النصر والأسوة (المساواة) غير مظلومين ولا متناخرٍ عليهم. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين، وأن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين لليهود وفيهم

للمسلمين دينهم( ).

ويلاحظ أن هذه الوثيقة قررت حرية العقيدة وحرية الرأى وحرمة المدينة وحرمة الحياة وحرمة المال وتحريم الجريمة.. وبذلك أصبحت المدينة وما وراءها حرماً لأهلها، عليهم أن يدفعوا كل عادية عليها، وأن يتكافلوا فيما بينهم لاحترام ما قررته هذه الوثيقة من الحقوق ومن صور الحرية( ).

وروى أنه قدم وفد نجران على النبىe بالمدينة، ودخلوا عليه مسجده، فحانت صلاتهم، فقاموا يسلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله e: دعوهم فاستقبلوا المشرق وصلوا صلاتهم".

ويقول e "من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة"، ويقول أيضاً "ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"( ).

ولقد عاهد رسول الله e أهل نجران من النصارى مقرراً "أن لهم ذمة الله وعهده وأن لا يفتنوا عن دينهم، ولا يغير ما كانوا عليه، ولا يغير حق من حقوقهم وأمثلتهم (الصلبان والصور) ولا يفتن أسقف عن أسقفيته ولا راهب عن رهبانيته"( ).

ولقد أمر رسول الله e أصحابه باتباع هذا النهج ويتضح ذلك من الرسالة التى أرسلها e إلى معاذ بن جبل فى اليمن حيث تضمنت "ألا يفتن يهودى عن يهوديته"( ).

الزواج فى الإسلام وحرية العقيدة والعبادة:

ومما يؤكد أن الإسلام يقر حرية العقيدة والدين، أنه أباح للرجل المسلم أن يتزوج من أى كتابية سواء مسيحية أو يهودية، وذلك مصداقاً لقول الله تعالى "الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وطَعَامُ الَذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ولا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ومَن يَكْفُرْ

بِالإيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ" ( )، ولم يبح للمرأة المسلمة أن تتزوج من الكتابى، ومرد السبب فى هذا الأمر أن زواج الكتابية من المسلم لن يخشى عليها من هذا الزواج فيما يتعلق بحرية الاعتناق وممارسة الشعائر الدينية. حيث أن المسلم يؤمن بالديانتين المسيحية واليهودية كجزء من عقيدته الإسلامية، حيث يقول الله سبحانه وتعالى فى محكم التنزيل "آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ والْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ ومَلائِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وقَالُوا سَمِعْنَا وأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وإِلَيْكَ المَصِيرُ" ( ).

أما الزوجة المسلمة قد يعيق زواجها بمن لا يؤمن بديانتها من ممارستها شعائر دينها، وقد لا تكون لها حرية فى الالتزام بما تمليه عليها عقيدتها من مبادئ.

لذلك كان الحرص من الإسلام على ألا تتعرض لأى موقف يؤثر على التزامها بمبادئ عقيدتها وممارسة شعائر دينها بحرية وذلك بقصر زواجها على من يؤمن فقط بديانتها على خلاف وضع الرجل المسلم الذى يعطى الحق الكامل لزوجته فى البقاء على عقيدتها الأصلية والقيام بطقوس دينها.

المصدر الدولى لحرية العقيدة والعبادة

لقد عنيت المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية بحقوق الإنسان وحرياته العامة ومنها الحق فى حرية العقيدة والعبادة، لذا سنعرض لهذا الحق فى كلاً من الوثائق العالمية (الإعلانات والاتفاقيات) والوثائق الإقليمية على النحو التالى

مصدر الحق فى الوثائق العالمية

١١- حق حرية العقيدة والعبادة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان:

لقد حرص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف (د-٣) فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ على الإنسان وحقوقه حيث تضمنت ديباجة الإعلان أن هذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذى ينبغى أن تبلغه كافة الشعوب

وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

ومن منطق ما تضمنته ديباجة الإعلان فقد نصت المادة الثانية منه على أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فى هذا الإعلان، دونما تمييز من أى نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى سياسياً وغير سياسى، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد، أو أى وضع آخر.

وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو الإقليم الذى ينتمى إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتى أم خاضعاً لأى قيد آخر على سيادته.

كما نصت المادة ١٨ من الإعلان على أن «لكل شخص حق فى حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته فى تغيير دينه أو معتقده، وحريته فى إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

من هذا النص تبين أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان قد حرص على التأكيد على حرية الإنسان فى الفكر وإعماله فى جميع مناحى الحياة، والحق فى الفكر والوجدان يرتبط بحقوق أخرى هى نتاجه ووليدته منها حرية الدين، أى حرية الإنسان فى أن يعتنق الدين الذى يقتنع به عقله وفكره ووجدانه لكون العقيدة أمر معنوى داخلى، ويترتب على هذا الحق وتلك الحرية الحق فى تغيير الدين والمعتقد، بمعنى أن من حق الإنسان أن يعتنق دين ما ثم يحيد عنه ويعتنق دين آخر يرى فيه قناعته. وله أيضاً حرية إظهار دينه أو معتقده وذلك بالتعبد والممارسة بإقامة الشعائر الدينية سواء كان أداؤها فى مجموعات أو بصفة فردية سواء فى علانية أو فى الخفاء، بما لا يتعارض مع القيود التى توجبها القوانين على ما سنرى فى الصفحات التالية.

الحق فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

لقد نص فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على الحق فى حرية العقيدة والعبادة حيث نصت المادة ١٨ من هذا العهد على أن:

١- لكل إنسان حق فى حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته فى أن يدين بدين ما، وحريته فى اعتناق أى دين أو معتقد يختاره، وحريته فى إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده، أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته فى أن يدين بدين ما أو بحريته فى اعتناقه أى دين أو معتقد يختاره.

٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان فى إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التى يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤- تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد باحترام حرية الأباء أو الأوصياء عند وجودهم فى تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعتهم الخاصة.

١٣- إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة ١٩٨١(×):

نصت المادة الأولى من الإعلان على أن:

١- لكل إنسان الحق فى حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأى معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والتعلم سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهراً أو سراً.

٢- لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته فى أن يكون له دين أو معتقد من اختياره.

٣- لا يجوز إخضاع حرية المرء فى إظهار دينه أو معتقده إلا لما قد يفرضه القانون فى حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

كما تنص المادة الثانية على أن:

١- لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.

٢- فى مصطلح هذا الإعلان، تعنى عبارة التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد، أى ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة.

وتبين المادة ٦ من الإعلان الحريات التى يشملها الإعلان وتتعلق بحرية العقيدة والعبادة حيث جرى نصها على أن:

وفقاً للمادة ١ من هذا الإعلان، ورهناً بأحكام الفقرة ٣ من المادة المذكورة يشمل الحق فى حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل الحريات التالية:

١- حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد أو إقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض.

٢- حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.

٣- حرية صنع واقتناء القدر الكافى من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات أو معتقد.

٤- حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذا المجال.

٥- حرية التماس وتلقى مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات.

٦- حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضى الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أى دين أو معتقد.

٧- حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده.

٨- حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي.

١٤- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (سنة ١٩٥٤):

تنص المادة ٤ من الاتفاقية على «تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواجهتها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم

مصدر الحق فى الوثائق الإقليمية

لقد اهتمت المنظمات الإقليمية بحقوق الإنسان وصدر عنها إعلانات ووثائق إقليمية، ولقد تعرضت تلك الوثائق للحق فى حرية العقيدة والعبادة، واهم تلك الوثائق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب و الميثاق العربى لحقوق الإنسان.

المصدر الوطني لحرية العقيدة والعبادة

من المتفق عليه أن الحريات العامة فى الدولة تجد مصدرها فى أحد ثلاث( ):

١- النصوص الدستورية الواردة فى الوثائق الدستورية والقوانين المكملة لها.

٢- النصوص التشريعية سواء الصادرة عن السلطة التشريعية أو الصادرة بقرارات أو مراسيم لها قوة القوانين.

٣- القرارات اللائحية أو التنفيذية.

لهذا سنعرض فى هذا لمصدر الحق فى حرية العقيدة والعبادة من خلال دراسة مصدر هذا الحق فى الدستور المصرى، والدساتير العربية وكيف أضفت تلك النصوص حمايتها على هذا الحق، ثم نعرض لموقف قانون العقوبات المصرى من هذا الحق.

١٧- مصدر حرية العقيدة والعبادة فى الدساتير المصرية:

يعد دستور الدولة هو قانونها الأسمى الذى يوضح شكل الدولة وهيكلها ونظام الحكم فيها والسلطات العامة واختصاصاتها وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية والضمانات الدستورية لهذه الحقوق وتلك الحريات، وهو بذلك يعتبر القانون الأم والوثيقة الأساسية التى يلتزم بها ويعمل على أساسها ويحرص على الحفاظ عليها والالتزام بها كافة السلطات فى الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية( ).

وسمو الدستور يأتى من طريقة وضعه وإجراءات وسبل تعديله، ومن المستقر عليه أنه لا يجوز للمشرع الوطنى أن يخالف أحكام الدستور فى نصوص القوانين وإلا قضى بعدم دستوريتها وأصبحت والعدم سواء.

يرجع تاريخ الدساتير فى مصر الحديثة إلى عام ١٨٢٥( )، حين أصدر والى مصر محمد على فى ذلك العام ما يسمى باسم اللائحة الأساسية وبعث بها إلى أعضاء المجلس العالى والبرلمانى المصرى فى ذلك الحين وذلك بغرض فحصها واتخاذها دستوراً للعمل بها.

ولم تتعرض تلك اللائحة لأية مسألة تتعلق بحقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، بل اقتصرت على تنظيم الأمور المتعلقة بتسيير شئون الدولة وتنظيم العلاقة بين المجلس العالى وبين الوالى.

وفى عام ١٨٣٧ صدرت أول الوثائق الدستورية بالمعنى الحديث بصدور قانون السياستنامه والذى اشتمل على مقدمة وثلاثة فصول، ولكن لم يتعرض لحقوق وحريات الأفراد، ثم أعقب ذلك صدور اللائحة الأساسية فى فبراير عام ١٨٧٩ ولكنها لم تتضمن الحقوق العامة وحريات المواطنين وإن اشتملت على الحق فى الشكوى فى المادة ٣٩.

ثم صدر أول دستور مصرى فى أبريل عام ١٩٢٣ وقد تضمن هذا الدستور حقوق المصريين وواجباتهم فى الباب الثانى مشتملاً على إحدى وعشرين مادة (من المادة ٢ إلى المادة ٢٢). ولقد خصص المشرع المواد من الثانية عشر إلى الخامسة عشر للحريات العامة المتعلقة بالفكر والعقيدة والرأى وممارسة الشعائر الدينية والعقائد بما يتفق والعادات الرسمية فى الديار المصرية مع عدم الإخلال بالنظام العام والآداب.

حيث نصت المادة ١٣ من دستور ١٩٢٣ على حرية العقيدة حيث جاء نصها "تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية فى الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب" وتقتصر صياغة هذا النص على حماية حق ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب العقائد والملل المختلفة فى مصر مع اشتراط عدم الإخلال بالنظام العام ولا منافاة للآداب والأخلاق السائدة فى المجتمع المصرى فى تلك الآونة.

ثم تضمن دستور ١٩٥٦ على مجموعة الحقوق والحريات المتعلقة بالعقيدة والفكر حيث أفرد المواد من الثالثة والأربعين حتى السابعة والأربعين لتلك الحقوق بما يكفل حرية الاعتقاد والقيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية فى مصر.

وفى عام ١٩٥٨ وعقب الوحدة صدر الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة وتعرض المشرع الدستورى للحديث عن الحقوق والواجبات العامة بشكل مجمل وذلك فى خمس مواد من ثلاث وسبعين مادة.

ثم صدر دستور ١٩٦٤ ولكن أغفل النص على بعض الحقوق والحريات الأساسية.

١٨- حرية العقيدة والعبادة فى نصوص دستور ١٩٧١:

صدر الدستور المصرى الحالي فى ٢٨ سبتمبر ١٩٧١ متضمناً للحقوق وحريات المواطنين، حيث أفرد الباب الثالث من الدستور للحريات والحقوق والواجبات العامة وذلك فى المواد من ٤٠-٦٢ منه، حيث نص على المساواة فى الحقوق والواجبات وعدم التمييز أو التفرقة العنصرية، وعلى الحق فى الحرية الشخصية والمعاملة الكريمة وعدم الإيذاء وحرمة المسكن والحياة الخاصة،

وحرية الرأي والتعبير.

ولقد تناولت المادة ٤٦ من الدستور( ) مبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية حيث تنص على أن "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية" ( ).

١٩- حرية العقيدة والعبادة وقانون العقوبات المصرى:

لم يضمن المشرع العقابي المصرى نصاً خاصاً بحرية العقيدة والعبادة اكتفاء من المشرع بالنص على هذا الحق فى المادة ٤٦ من الدستور المصرى. ولكن أضفى المشرع حمايته للدين وممارسة شعائره بإفراد باب للجنح المتعلقة بالأديان، أشتمل على مادتين هما المادة ١٦٠ والمادة ١٦١ عقوبات.

حيث تنص المادة ١٦٠( ) على مايلى "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

أولاً: كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد.

ثانياً: كل من ضرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

ثالثاً: كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها.

وتكون العقوبة السجن الذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٦٠ تنفيذاً لغرض إرهابى( ).

وتنص المادة ١٦١ عقوبات على مايلى: "يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علناً، ويقع تحت أحكام هذه المادة:

أولاً: طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علناً إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه.

ثانياً: تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور.

كما نص فى المادة ٩٨(و) ( ) على جريمة استغلال الدين بقصد التحقير والازدراء حيث جرى نصها على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتن أو تحقير أو إزدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى